



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

الرقم Ref. No. 1113/19/27
التاريخ Date 0.01/4/17

السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة صناعة الأردن المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

أرفق لسعادتكم التعليمات المعدلة لتعليمات إحتساب قيمة الدعم المالي لصادرات الأنشطة الصناعية لسنة 2021 الصادرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 15-07-2021 إستناداً لأحكام المادة (7) من نظام حوافز الأنشطة الصناعية رقم (13) لسنة 2020، وكذلك التعليمات الأصلية ونظام رقم (13) لسنة 2020 نظام حوافز الأنشطة الصناعية. شاكراً لسعادتكم جهودكم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول الاحترام والتقدير ،،،



إسحاق عريبات

المدير العام بالوكالة



**التعليمات المعدلة لتعليمات احتساب قيمة الدعم المالي لصادرات
الأنشطة الصناعية لسنة ٢٠٢١ الصادرة استناداً لأحكام المادة (٧)
من نظام حوافز الأنشطة الصناعية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠**

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات احتساب قيمة الدعم المالي لصادرات الأنشطة الصناعية لسنة ٢٠٢١) وتقرأ مع تعليمات احتساب قيمة الدعم المالي لصادرات الأنشطة الصناعية لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية، وتقرأ كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :-

يعدل البند رقم (٥) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء عبارة "بالإضافة الى كتاب يبين عدم وجود اي مستحقات مالية على المؤسسة المصدرة"، بحيث تصبح على النحو التالي:
أ. كشف تفصيلي لقيمة صادرات المؤسسة المصدرة حسب المنتج للسنة الحالية والسنة السابقة صادر من دائرة الجمارك الأردنية.
ب. يتم اعتماد البيانات الجمركية المبينة في (أ) أعلاه لغايات احتساب قيمة الدعم المالي.

المادة (٣) :-

يعدل البند رقم (٨) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء عبارة "كشف حساب بنكي" والاستعاضة عنها بعبارة "البيانات المالية والوثائق" بحيث تصبح على النحو التالي:
البيانات المالية والوثائق التي تبين قيمة المبالغ المحولة من خارج المملكة المتعلقة بتصدير المنتجات.

المادة (٤) :-

يعدل البند رقم (٩) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية وذلك بإضافة عبارة "الوثائق" بحيث يصبح البند على النحو التالي :-

البيانات المالية أو الوثائق التي تبين قيمة ونسب الشراء من السوق المحلي بالتعاقد مع المصانع المحلية وكذلك قيمة ونسب مبيعات المؤسسة الصناعية للصناعة المحلية والمصدرة.

المادة (٥) :-

يعدل البند رقم (١٠) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء النص الأصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

براءة ذمة سارية المفعول وقت تقديم طلب الدعم صادرة عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك الأردنية.

المادة (٦) :-

يعدل البند رقم (٢) من المادة (٦) من التعليمات الأصلية بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

تقوم اللجنة باستلام الطلب معززا بالوثائق ومراجعتة للتأكد من صحته ولها طلب أي وثائق ضرورية إضافية او استبدال أي وثيقة بوثيقة أخرى تفي بالغرض.

المادة (٧) :-

تعديل التعليمات الاصلية بإلغاء نص المادة (٧) منها.

المادة (٨) :-

إعادة ترقيم المواد من (٨) الى (١٠) الواردة في التعليمات الاصلية لتصبح من (٧) الى (٩) على التوالي.

المادة (٩) :-

تعديل التعليمات الاصلية بإضافة المادة (١٠) الى التعليمات والتي تنص على:
يمنح كل عضو من أعضاء اللجنة الفنية مكافأة مالية بقيمة (١٥٠) دينار شهريا بدل جلسات تصرف من المخصصات المرصودة سنويا في قانون الموازنة العامة.

م. مها علي

وزير الصناعة والتجارة والتموين

تعليمات احتساب قيمة الدعم المالي لصادرات**الأنشطة الصناعية لسنة ٢٠٢٠ / الصادرة وفقا للمادة (٧)****من نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ نظام حوافز الأنشطة الصناعية****الصادر بمقتضى المادة ٤٦ من قانون الاستثمار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤**

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات احتساب قيمة الدعم المالي لصادرات الأنشطة الصناعية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .
الوزير : وزير الصناعة والتجارة والتموين .
النظام : نظام حوافز الأنشطة الصناعية النافذ .
تعتمد التعريفات الواردة في النظام .

المادة (٣) :

تشكل لجنة من وزارة الصناعة والتجارة والتموين ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك الاردنية مهمتها دراسة الطلبات وتدقيقها واحتساب قيمة الدعم المالي للمؤسسة المصدرة.

المادة (٤) :

تمنح المؤسسة المصدرة دعما ماليا وفقا للمادة (٥) من النظام كما يلي :

أ- نشاط صناعة الادوية : تمنح المؤسسة المصدرة ابتداء من عام ٢٠٢٠ دعما ماليا نسبته ٥% من مقدار الزيادة في قيمة صادراتها عن العام السابق في حال تحقيق المؤسسة المصدرة قيمة محلية مضافة لا تقل نسبتها عن ٣٠% .

ب- نشاط صناعة الألبسة : تمنح المؤسسة المصدرة دعما ماليا كما يلي في حال تحقيق منتجاتها المصدرة قيمة محلية مضافة لا تقل نسبتها عن ٣٠% :

١. ابتداء من عام ٢٠١٩ دعما ماليا نسبته ٣% من مجموع قيمة صادراتها السنوية .
٢. ابتداء من عام ٢٠٢٠ دعما ماليا نسبته ٥% من مقدار الزيادة في قيمة صادراتها عن العام السابق، على ان لا يؤثر هذا الدعم على قيمة الدعم المنصوص عليه في البند ١ من هذه الفقرة .

ج- الأنشطة الصناعية الواردة في المادة (٣) من النظام : تمنح المؤسسة المصدرة دعما ماليا كما يلي في حال تحقيق المؤسسة المصدرة قيمة محلية مضافة لا تقل نسبتها عن ٣٠% :

١. ابتداء من عام ٢٠١٩ دعما ماليا نسبته ٣% من مجموع قيمة صادراتها السنوية .
٢. ابتداء من عام ٢٠٢٠ تمنح دعما ماليا قيمته ٥% من مقدار الزيادة في قيمة صادراتها عن العام السابق، على ان لا يؤثر هذا الدعم على قيمة الدعم المنصوص عليه في البند ١ من هذه الفقرة .

المادة (٥) :

- لغايات الحصول على الدعم المالي المنصوص عليه في المادة (٦) من النظام، على المؤسسة المصدرة تقديم الطلب مرفقاً الوثائق التالية :
١. شهادة تسجيل المؤسسة المصدرة .
 ٢. شهادة عضوية غرفة الصناعة .
 ٣. كتاب من وزارة الصناعة والتجارة والتموين يبين ان المؤسسة المصدرة تحقق قيمة محلية مضافة لا تقل عن ٣٠% وفقاً لتعليمات تعريف المنشأ الأردني النافذة.
 ٤. كتاب من هيئة الاستثمار يبين ما إذا كان نشاط المؤسسة المصدرة من الأنشطة الصناعية المستفيدة فعلياً من نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نمواً رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦، كما يبين ما إذا كان النشاط الصناعي مؤسسة مسجلة في المناطق التنموية .
 ٥. كشف تفصيلي لقيمة صادرات المؤسسة المصدرة حسب المنتج للسنة الحالية والسنة السابقة صادر من دائرة الجمارك الأردنية بالإضافة الى كتاب يبين عدم وجود أي مستحقات مالية على المؤسسة المصدرة .
 ٦. البيانات المالية المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من محاسب قانون .
 ٧. البيانات المالية التي تبين مبيعات المؤسسة المصدرة للسنة الحالية والسنة السابقة بالإضافة الى معادلات التصنيع وبطاقات الصنف المتعلقة بالمنتجات المصدرة .
 ٨. كشف حساب بنكي يبين قيمة المبالغ المحولة من خارج المملكة المتعلقة بتصدير المنتجات.
 ٩. البيانات المالية التي تبين قيمة ونسب الشراء من السوق المحلي بالتعاقد مع المصانع المحلية وكذلك قيمة ونسب مبيعات المؤسسة الصناعية للصناعة المحلية والمصدرة .
 ١٠. البيانات الضريبية التي تبين عدم وجود أي مستحقات ضريبية على المؤسسة المصدرة .
 ١١. كشف من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مصدق وفعال يبين اعداد العمالة الأردنية المسجلة لدى المؤسسة لقطاع صناعة الألبسة .
 ١٢. في حال عدم اكتمال الوثائق المشار اليها اعلاه يتم امهال المؤسسة المصدرة الوقت اللازم لاستكمالها على ان لا تزيد المهلة على شهر واحد، وفي جميع الحالات لا يتم قبول أي طلب غير مكتمل لجميع البيانات .

المادة (٦) :

آلية تقديم الطلب :

١. يقدم الطلب من المؤسسة المصدرة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لغايات الاستفادة من الدعم المالي يشمل كافة الوثائق الواردة في المادة (٥) من هذه التعليمات وذلك بعد الانتهاء من جميع مراحل تدقيق او قبول اقرارات ضريبة الدخل وجميع مراحل تدقيق اقرارات ضريبة المبيعات المتعلقة بفترة الدعم لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
٢. تقوم اللجنة باستلام الطلب معزراً بالوثائق ومراجعه للتأكد من صحته، ولها طلب أي وثائق إضافية.

٣. تقوم اللجنة بدراسة الطلب والوثائق المرفقة وتدقيقها فنيا للتأكد من تحقق جميع شروط استحقاق الدعم المالي وتقوم باحتساب قيمة الدعم المالي للمؤسسة المصدرة حسب الأنشطة الصناعية وفقاً للمادة (٤) من هذه التعليمات .
٤. ترفع اللجنة تنسيباتها الى مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات .

المادة (٧) :

يشترط لمنح المؤسسة المصدرة الدعم المالي قيامها بتسديد أي مستحقات للدائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك الاردنية .

المادة (٨) :

إذا تم منح المؤسسة المصدرة دعماً مالياً وتبين لاحقاً بأن هذا الدعم المالي غير مستحق أو أعلى من الدعم المالي الواجب منحه فعلى اللجنة اتخاذ الاجراءات المناسبة .

المادة (٩) :

يمنح الدعم المشار اليه في المادة (٥) بقرار من الوزير بناءً على تنسيب مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

المادة (١٠) :

يعتبر الدعم المالي الممنوح دخلاً خاضعاً لضريبة الدخل وذلك في السنة التي يتم قبضه فيها.

وزير

الصناعة والتجارة والتمويل

الدكتور طارق محمد الحموري

نحن الحسين بن عبدالله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
نظام حوافز الأنشطة الصناعية
صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام حوافز الأنشطة الصناعية لسنة ٢٠٢٠)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزير : وزير الصناعة والتجارة والتموين.
النشاط الصناعي : النشاط الذي يقوم بتحويل المواد الى منتج جديد
يغير في شكلها أو مكوناتها أو نوعها أو طبيعتها
بوسائل الإنتاج المختلفة بما في ذلك العمليات
الكيميائية والخلط والقص والتشكيل والتجميع
والتعبئة والتغليف ويحقق قيمة محلية مضافة لا
تقل نسبتها عن (٣٠%) وفقا للتشريعات النافذة
ولا يشمل تعدين المواد الأساسية.
المؤسسة : الشركة أو المؤسسة أو المصنع الممارس للنشاط
المصدرة : الصناعي الذي يقوم بتصدير منتجاته من هذا
النشاط.

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على الأنشطة الصناعية التالية:-

- أ- صناعة المنتجات الغذائية.
- ب- صناعة المشروبات غير الكحولية، إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات باستثناء ما يلي:-
 - ١- تقطير المشروبات الكحولية وتكريرها وخلطها.
 - ٢- صناعة الأنبذة.
 - ٣- صناعة المشروبات الكحولية من الشعير وصناعة الشعير.
- ج- صناعة المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة والمنسوجات والملبوسات.
- د- صناعة الخشب ومنتجات الخشب والفلين والأثاث.
- هـ- صناعة الورق ومنتجات الورق والطباعة.
- و- صناعة المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية والمنتجات الصيدلانية والمستحضرات الصيدلانية.
- ز- صناعة منتجات المطاط واللدائن.
- ح- صناعة منتجات المعادن اللافلزية الأخرى.
- ط- صناعة الفلزات القاعدية وصناعة منتجات المعادن المشكلة والآلات والمعدات والحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية.
- ي- صناعة المعدات الكهربائية.
- ك- صناعة المركبات ذوات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة والدراجات النارية والعادية والكراسي المتحركة.
- ل- صناعة المجوهرات والحلي والأصناف المتصلة بها.

المادة ٤- لا تسري أحكام هذا النظام على المؤسسة المصدرة في الحالتين التاليتين:-

- أ- إذا كان نشاطها من الأنشطة الصناعية المستفيدة فعليا من نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نموا رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦.
- ب- إذا كان النشاط الصناعي مؤسسة مسجلة في المناطق التنموية.

المادة ٥- أ- تمنح المؤسسة المصدرة ابتداءً من عام ٢٠٢٠ في نشاط صناعة الأدوية دعماً مالياً تساوي نسبته (٥%) من مجموع قيمة صادراتها السنوية التي تزيد في أي سنة عن مجموع قيمة صادراتها عن السنة السابقة.

ب-١- تمنح المؤسسة المصدرة في نشاط صناعة الألبسة ابتداءً من عام ٢٠١٩ دعماً مالياً تساوي نسبته (٣%) من مجموع قيمة صادراتها السنوية .

٢- إذا كان مجموع قيمة الصادرات السنوية للمؤسسة المصدرة تزيد في أي سنة من السنوات على مجموع قيمة صادراتها عن العام السابق فتمنح دعماً مالياً تساوي نسبته (٥%) من مقدار الزيادة ويطبق هذا الدعم ابتداءً من عام ٢٠٢٠ على أن لا يؤثر هذا الدعم على استفادتها من الدعم المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة .

٣- اعتباراً من عام ٢٠٢١ ولغايات الحصول على الدعم المالي المنصوص عليه في هذه الفقرة، على المؤسسة المصدرة رفع نسبة العمالة المحلية لديها بمعدل لا تقل نسبته عن (١%) سنوياً عن النسبة المعتمدة لدى وزارة العمل للسنة التالية وشراء ما لا تقل نسبته عن (١%) من قيمة مشترياتها من السوق المحلي بالتعاقد مع المصانع المحلية للسنة التي تلي ذلك.

ج- في غير النشاطين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، تمنح الحوافز التالية :-

١- تمنح المؤسسة المصدرة ابتداءً من عام ٢٠١٩ دعماً مالياً تساوي نسبته (٣%) من مجموع قيمة صادراتها السنوية .

٢- إذا كان مجموع قيمة الصادرات السنوية للمؤسسة المصدرة تزيد في سنة من السنوات على مجموع قيمة صادراتها عن العام السابق فتمنح دعماً مالياً تساوي نسبته (٥%) من مقدار الزيادة، ويطبق هذا الدعم اعتباراً من عام ٢٠٢٠ على أن لا يؤثر هذا الدعم على استفادتها من الدعم المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة.

المادة ٦- يتم صرف الدعم المالي المنصوص عليه في هذا النظام وفقاً للمخصصات المرصودة سنوياً في قانون الموازنة العامة.

المادة ٧- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٩/١٢/٣٠

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير الداخلية سلامة حماد السعيم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور سمحي الدين شعبان تواق	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي
وزير الادارة المحلية المهندس وليد سمحي الدين المصري	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير السياحة والآثار مجد محمد شويكتا
وزير البيئة الدكتور صالح علي العفرايشة	وزير دولة للشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد العموري
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مشني حمدان غرايبنة	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش	وزير التممية الاجتماعية بسمتة موسى اسحاقاات
وزير للناحية الدكتور محمد العسبس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير الشؤون السياسية والبرلمانية بالوكالات سامي كامل الداوود	وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر
وزير دولة لشؤون الاعلام أمجد عودة العضايلتة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الفخايلتة	وزير النتاالتة الدكتور باسم الطويسي
وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات	وزير التخليل والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الربيضي	وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف